

قانون رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية دار العلوم بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية دار
العلوم في جامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية دار العلوم الدرجات
العلمية الآتية :

(١) درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية .

(٢) درجة ليسانس ممتازة في اللغة العربية والعلوم الإسلامية .

(٣) درجة الماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية .

(٤) درجة دكتور في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية .

درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة ليسانس في اللغة العربية
والعلوم الإسلامية أربع سنوات .

مادة ٣ - المواد التي تدرس للحصول على درجة ليسانس في اللغة العربية
والعلوم الإسلامية هي الآتية :

(١) في اللغة العربية : النحو والصرف والعروض ، علم اللغة ، فقه
اللغة ، البلاغة ، النقد الأدبي ، النصوص الأدبية ، التربية .

مادة ٧ - تخضع لجنة تنظيم عمال القناة وديوان الموظفين أولاً بأول
بعدد من يتم تعيينهم من عمال القناة على الوجه المبين بهذا القانون وعدد
الدرجات الخالية والتي تحلوا بالنسبة المخصصة لتعيين هؤلاء العمال وفقاً لهذا
القانون .

ويجب شغل جميع الدرجات الخالية بكل ميزانية والمخصصة لعمال القناة
طبقاً لهذا القانون وذلك في ميعاد أقصاه نهاية السنة المالية . ويستمر ذلك
إلى أن يتم استيعابهم جميعاً .

مادة ٨ - اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون لا يجوز تعيين أو إعادة
تعيين أي عامل من عمال القناة على الاعتماد المخصص لهذا الغرض في ميزانية
الدولة .

مادة ٩ - تنظم بقرار خاص من مجلس الوزراء الفوائد الخاصة بتعيين
غير المؤهلين من عمال القناة على درجات الميزانية .

مادة ١٠ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون - ويحمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ. ح)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طواف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف (بالنيابة) وزير العدل
فتحي رضوان أحمد حسنى

وزير الزراعة (بالنيابة) وزير الخارجية وزير الإرشاد القومي
أحمد عبده الشرباصى محمود فوزى فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود الهنداوى

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية
زكريا محي الدين ، بكاشي (أ. ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير التربية والتعليم
حسين الشافى ، بكاشي (أ. ح) كمال الدين حسين ، صناع (أ. ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير القومين
(قائم مقام) أنور السادات عبد الحكيم عاصم ، اوام (أ. ح) حندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
محمد أبو نصير محمد أبو نصير

مادة ١٠ - للحصول على درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية يجب على الطالب :

(١) أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقرها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة وأن ينجح في امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(ب) أن يقدم في نهاية دراسته بحثا مبتكرا في موضوع يقره مجلس الكلية .

(ج) أن يؤدي بنجاح اختبارا تحريريا في موضوعات تتصل بالبحث الذي يقدمه ثم يناقش في البحث مناقشة علنية ينجح فيها وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية

درجة دكتور في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية

مادة ١١ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة دكتور في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة تعادلها . على أن تكون رسالته في درجة دكتور متفقة من حيث فرع الدراسة مع رسالته في درجة ماجستير .

مادة ١٢ - للحصول على درجة دكتور في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية يجب على الطالب :

(١) أن يكون قد اشتغل ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على الموضوع .

(ب) أن يقدم ببحوثه رسالة تقبلها الكلية وأن ينجح فيها في مناقشة علمية طبقا لأحكام اللائحة الداخلية . ويجب في الرسالة أن تكون عملا ذا قيمة علمية يدل على كفاية الطالب في بحوثه وبآتي للعلم بفائدة محققة .

أحكام عامة

مادة ١٣ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى مواد الدراسة أية مادة أخرى يكون لها صلة بتلك المواد . وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على السنوات المختلفة .

مادة ١٤ - تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات ولا تمنح الدرجات العلمية إلا لمن ينجح في الامتحان النهائي لكل منها .

مادة ١٥ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحان من فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(ب) في العلوم الإسلامية : تفسير القرآن ، الحديث ، علم الكلام ، الشريعة الإسلامية ، علم الأخلاق ، الفلسفة الإسلامية ، المنطق ، تاريخ العرب قبل الإسلام ، تاريخ الحضارة الإسلامية ، جغرافية البلاد الإسلامية .

(ج) لغة أوردية حديثة .

درجة ليسانس ممتازة في اللغة العربية والعلوم الإسلامية

مادة ٤ - مدة الدراسة للحصول على درجة ليسانس ممتازة في اللغة العربية والعلوم الإسلامية أربع سنوات .

مادة ٥ - يشترط للحصول على درجة ليسانس ممتازة ما يأتي :

(١) أن يتابع الطالب في السنتين الأولى والثانية مقررات درجة ليسانس العادية وأن ينال في التقدير العام في امتحان الانتقال إلى السنة الثالثة تقدير جيد جدا على الأقل .

(ب) أن يتابع في السنتين الثالثة والرابعة بالإضافة إلى مقررات درجة الليسانس العادية دراسة خاصة في مادتين من مواد اللغة العربية والعلوم الإسلامية تعينهما اللائحة الداخلية . وأن ينال في التقدير العام تقدير جيد جدا على الأقل في امتحان الانتقال من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة ثم في امتحان السنة الرابعة .


مادة ٦ - لا يجوز لطالب درجة الليسانس الممتازة أن يتقدم لامتحانات السنتين الثالثة والرابعة إلا مرة واحدة .

مادة ٧ - طلاب درجة الليسانس الممتازة الذين لا ينالون تقدير جيد جدا على الأقل في التقدير العام في امتحانات الانتقال إلى السنة الرابعة أو في امتحانات الليسانس يصبحون من طلاب درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية وتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهذه الدرجة .

درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية

مادة ٨ - مدة الدراسة لنيل درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية ستان جامعتان على الأقل .

مادة ٩ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية أن يكون حاصلا على درجة ليسانس ممتازة في اللغة العربية والعلوم الإسلامية من كلية دار العلوم أو على درجة ليسانس مادية في اللغة العربية والعلوم الإسلامية بالشروط التي تحددها اللائحة الداخلية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على دبلوم دار العلوم بالشروط التي تقرها اللائحة الداخلية للكلية .



الوقائع المصرية - العدد ٩١ مكرر (ب) "فير احتيادي" في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥

"مادة ٣ - تكون لجنة شئون التعليم الابتدائي بالمنطقة الاختصاصات المقررة لجان شئون الموظفين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥١ في هذا سلطة النظر في الترقيات وتكون قراراتها نافذة إذا وافق عليها الرئيس المشرف على المنطقة ، وترفع في حالة عدم موافقته عليها إلى وزارة التربية والتعليم مشفوعة بمذكرة تتضمن رأيه لتقرر في شأنها ما تراه".

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وبمعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر ديوان الرئاسة في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥)
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبدالناصر حسين
بجاشي (أ.ح.)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين
صاغ (أ.ح.)

قانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٥

بالإذن لوزير التجارة والصناعة في منح شركة الحديد والصلب ترخيصا للبحث عن خام الحديد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على معارضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لوزير التجارة والصناعة في منح شركة الحديد والصلب ترخيصا للبحث عن خام الحديد في المنطقة الموضحة على الخريطة الملاحقة وبالشروط المرفقة .

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون وبمعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر ديوان الرئاسة في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥)
وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبدالناصر حسين ، بجاشي (أ.ح.)

مادة ١٦ - يلغى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه .

مادة ١٧ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه وبمعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر ديوان الرئاسة في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين

صاغ (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبدالناصر حسين

بجاشي (أ.ح.)

قانون رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادتين ٢٦ (فقرة ثانية) و ٣٠ من القانون رقم ٢١٠

لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الابتدائي

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الابتدائي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على معارضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل بالمادتين ٢٦ (فقرة ثانية) و ٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٢٦ فقرة ثانية : واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة تكون لهم أيضا سلطة تعيين جميع موظفي المدارس الابتدائية في دائرة المنطقة الداخلين في الهيئة والخارجين عنها ونقلهم ومنحهم الإجازات وتوقيع العقوبات التي يجوز لرؤساء المصالح توقيعها عليهم وذلك بمراعاة حكم المادة ٣٠".